تاج العروس من جواهر القاموس

وقد ضَعُفَ ككَرَمُ مَ ونَ صَرَ الأَخيرة ُ عن اللَّ حَيْانَ بِيّ َ كما في اللَّ ِسانِ وعَزاه ُ في الع ُبابِ إِلَى يُونُس َ ضَعْفا ً وضُعْفا ً بالفتح والضمّ ِ وضَعافَة ً ككَرَاهة ً كلّ ُ ذلَ كُ مَ صاد ِر ُ ضَعُف َ بالضم وكذا ضَعَافِية ً كَكَرَاه ِينَة ٍ فهو ضَعيف ٌ وضَعُوف ٌ وضَعْفان ٌ الثانية ُ عن ابن ِ بُزرُر ْجَ قال : وكذلك ناقَة ٌ عَجُوف ٌ وعَجَيف ٌ ج : ضيعاف ٌ بالكسرِ وضُعَفاء ُ ككُر َ ماء َ وضَعَفَة ٌ مُحرَركة ً كخ َبيث ٍ وخ َبيث َة ٍ ولا ثالرَث لهما كما في المرص ْباح ِ قال شيخ ُنا : ولعل ّ َه في الصّ حيح ِ وإ لِلا ّ و َر َد َ سَرِي ّ ٌ وسَراة ٌ فتأ مل وهي ضَعيفات ٌ وضَعائيف ُ وضيعاف ٌ وقال : .

لقَد ْ زاد َ الحَياة َ إِلَى َّ حُبِيًّا ً ... بِيَاتِي إِناَّهمُن َّ مِن الضِّيعَافِ وقولُه تعالى : " ا∐ ُ السَّذي خَلَقَكُم ْ مِن ْ ضَع ْفِي " قالَ قَتاد َة ُ : من النَّ طُ ْفَة ِ أَي : مِن ْ مَن ِي ّ " ثُمَّ جَعَلَ مِن ْ بِعَدْ ِ ضَعَفْ ِ قُوَّةً ثُم جَعَلَ مِن بِعَدْ ِ قُوَّةً ضَعُّفا ً " قال َ : الهِ َر َم ُ ور ُو ِي َ عن ابنِ ع ُم َر َ أَ نَّ َه قال : قَر َأْت ُ على النَّ َبِيِّ صلَّى ا□ ُ عليه ِ وسلَّ َم َ : ا□ ُ الذي خ َلاَق َك ُم ْ من ض َع ْف ٍ " فأ َق ْر َ أَ ن ِي من ضُعْفٍ بالضمِّ . وقولُه تَعالى: " وخُلْرِقَ الإِنْسانُ ضَعَيِفاً ": أَي يَسْتَمَيِلُه هَ واه ُ كما في العُبابِ واللِّيسانِ ، وقال أَبو عُبيَدْة : ضِعْفُ الشَّيُّءِ بالكَسْرِ : مِثْلَهُ وَادَ الزِّجَّاجِ ُ : الذي يُضَعِّيفُه وضِعْفاه ُ : مِثْلاه ُ وأَصْعافُه: أَمَّثالُه. أَو الضَّيعْفُ: المَيثْلُ إِلَى ما زادَ وليس بمَقْصُورٍ عَلَى المِيثُ لمَيثُنِ نقله الأَزْهَرِيُّ وقالَ : هذا كلام ُ العربِ قالَ الصاغانيُّ : فيكون ُ ما قالَه أَ برُو عُبرَي ْد َة َ صَوابا ً وكذلك ر ُو ِي َ عن ابنِ عبَّاسٍ فأ َماَ كتاب ُ ا∐ِ عز َّ وج َل َّ فهو ع َر َبي ٌّ م ُبيِن ٌ ي ُر َد ّ ُ تفسير ُه إِلى م َو ْض ُوع ِ كلام ِ الع َر َب الذي هو صِيغَةُ أَلَاْسينَتيَها ولا يُسْتَعْمَلُ فيه العُرْفُ إِزا خالَفَتْه اللَّغُةُ وقالَ : بل جائزِ ٌ في كَلام ِ العَرَبِ أَن ْ يُقال : لكَ صَع ْفُه يَر ِيدُ ونَ مَـث ْلمَـي ْه ِ وثَلاثَةَ أَمَّثَالَيهِ ؛ لأَنَّهَ أَي : الضَّيعْف في الأَصْل ِ زِيادَةٌ غيرُ مَحْصُورةٍ أَ لا تَرَى إِلِي قَولِه عز ۖ وجل ۖ : " فأُ ولئِكَ لهَ م ْ جَزاء ُ الضِّع ْفِ بما عَملِ ُوا " ولم يرُرِد ° ميث ْلا ً ولا ميث ْلمَي ولكين ولكينه أراد َ بالضِّع ْفِ الأَضْعاف َ قال َ : وأَ و ْل َ م الأَ شياء ِ فيه أَ ن ْ ي جُ ْع َل َ ع َ ش ْر َة َ أ م ْ ثال ِه ِ ؛ لقول ِه ت َ عال َ م : " م َ ن ْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَاَهُ ءَشْرُ أَمَّتْالِهِا " الآية ، فأَ قَلَّ ُ الضَّعَّفِ مَحْصُورٌ

وهو الم ِثْلُ وأ كَاْثَرُه غيرُ م َحاْصُورٍ قال َ الزِّ َجِّاج ُ : والع َر َب ُ ت َت َك َلَّ َم ُ بالضِّع ْف ِ مُثْنَدِّي ً فيقول ُون : إِن ْ أَع ْطَيهْ تَندِي دِر ْه َما ً فل َكَ صَع ْفاه ُ ؛ يُر ِيد ُون َ م ِثْلاَ ي ْه قال َ : وإ ِفْراد ُه لا ب َأْ س َ به إ ِلا ّ أَ ن ّ التّ َثْن ِي َة َ أ ح ْس َن ُ ، وفي قوليه تعالى : " فأ ُولئيكَ لَه ُم ْ جَزاء ُ الضِّع ْفي بما عَميلُوا " قالَ : أَ راد َ المُضاءَ فَهَ فأَ لزَمَ الضِّع ْفَ التَّو ْحِيد َ ؛ لأَنَّ المَصادِرَ ليسَ سَبِيلُها التَّتَثْنيةَ والجَمْعَ . وقولُ ا□ِ تعالَى: " يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ ياً ْتِ مِنْكُنُ" َ بفاحِيشَةٍ مُبْيَّيًةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَدَابُ ضِعْفييْنٍ " وقَرَأَ أَبِو عَمرِو : يرُضَعَّف ْ قال أَبِو عُبِيَدْ ِ : أَي يرُج ْعَلَ الْعَذَابُ ثَلَاثَةَ أَ عَدْ ِبِهَ ۚ وقالَ : كانَ عليها أَن ْ تُعَدَّ بَ مرَّةً فإذا ضُوعِهَ صَع ْهَ يَهْ رِ صار َ الواحد ُ ثَلَاثَة ً قالَ : ومَجاز ُ يهُضاءَف ُ أَي : يهُج ْعَل ُ إِلى الشِّيء ِ شَي ْآن ِ حَتَّى يصيِيرَ ثَلَاثَةً والجَمْعُ أَصْعافٌ لا يُكَسَّرَ على غَيرٍ ذليك ، ومن المَجاز : أَصْعافُ الكَيتابِ أَي : أَتْناءُ سُطُورِه وحَواشِيه ِ ومنه قَوْلُهُم : وَقَّعَ فلانٌ في أَصْعاف ِ كتاب ِه ينُراد ُ به تَو ْق ِيع ُه ف ِيها ، ن َق َلا َه الجوهري ّ ُ والز ّ َم َخ ْش َر ِي ّ ُ . وينُقال : الأَضْعافُ من الجَسَدِ : أَعَّضاؤُه أَو عَظامُه وهذا قول ُ أَبِي عَمْرٍو وقال َ غير ُه : الأَصْعاف ُ : العِظام ُ فَو ْقَها لَح ْم ٌ ومنه قول ُ ر ُؤ ْبِ َة َ : . " وا∏ِ بين َ القَلْهِ ِ والأَضْعافِ